محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٢٧٦

تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

المستدعيـــــة: مرام مازن أحمد العيساوي.

وكيلها المحامي عمر بني مصطفى.

الموضـــوع: طلب تعيين مرجع.

تقدمت المستدعية بهذا الطلب لتعيين المرجع القضائي المختص لنظـر الطعـن المقدم في القرار الصادر عن سلطة الأجور في الدعوى رقـم ٢٠٠٩/١٨١ فـصل ٢٠١٠/٤/١٨.

القـــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً يتبين أن المستدعية كانت وبتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥ قد تقدمت لدى سلطة أجور عمان بالقضية العمالية رقم ٢٠٠٩/١٨١ بمواجهة المـدعى عليه المحامي محمد أحمد العسود للمطالبة بأجور مستحقة.

بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٨ أصدر رئيس سلطة الأجور قراراً يقضي بالحكم بـإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٥٠٠) دينار أجور مستحقة للمدعيـة ومبلـغ (٢٥) دينـاراً تعويض.

H13-3276 س.ع

لم يقبل المدعى عليه بهذا الحكم وطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان وبتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٥ وفي الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٠/٢٤٠٢٩ قررت محكمة اســتئناف عمــان إحالة الاستئناف لمحكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية.

وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ قررت محكمة بداية حقوق عمان بصفتها الاستئنافية إعلان عدم اختصاصها برؤية الاستئناف الأمر الذي يقتضي تعيين المرجع.

تقدمت المدعية باستدعاء إلى محكمتنا لتعيين المرجع المختص.

وفي ذلك تنص المادة (٣٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته على أنه: (١- إذا حصل تنازع على الاختصاص إيجابياً كان أم سلبياً بين محكمتــين نظاميتين فيحق لأي من الفرقاء أن يقدم طلباً لحسم التنازع إلى المحكمة التالية:

أ- إذا كان التنازع بين محكمتي صلح أو بين محكمة بداية ومحكمة صلح أو بين محكمتــي بداية تابعتين لمحكمة استئناف واحدة فتعين محكمة الاستئناف المحكمة المختصة بنظــر الدعوى.

ب-إذا كان التنازع بين محكمتين لا تتبعان محكمة استئناف واحدة أو بين محكمتي استئناف فتعين محكمة التمييز المحكمة المختصة بنظر الدعوى. ٢-....، ٣-....، ٤-.....).

وحيث إن النزاع في حالتنا المعروضة بين محكمة بداية حقوق عمان بصفتها الاستئنافية وبين محكمة استئناف عمان حيث قررت كل منهما إعلان عدم اختــصاصها بنظــر الطعــن الاستئنافي وهي صورة التنازع السلبي على الاختصاص فإن محكمتنا – التمييز – هي المحكمة المختصة بتعيين المرجع.

وبرجوعنا إلى لائحة الدعوى المقدمة إلى سلطة الأجور نجد إن المستدعية كانــت قــد تقدمت بها للمطالبة بأجور مستحقة وقررت سلطة الأجور بــإلزام المــدعى عليــه بــالأجور المستحقة البالغة (٥٠٠) دينار ومبلغ (٢٥) ديناراً تعويض.

وحيث إن المادة (٥٤/هـــ) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته التي تــنص على أن القرار الصادر عن سلطة الأجور يكون قابلاً للاستئناف لدى محكمة الاستئناف خــلال

عشرة أيام من تاريخ تبليغه إذا كان المبلغ المحكوم به للعامل يزيد على مئة دينار مما يجعل محكمة استئناف عمان هي صاحبة الاختصاص بنظر الطعن الاستئنافي.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بأحكام المادة (١/٣٥/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية نقرر اعتبار محكمة استئناف عمان مرجعاً مختصاً للنظر في الطعن الاستئنافي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ محرم سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٥م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع